وجد الهدي وهو في صومها فعند الثلاثة يستحب له الانتقال
الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك ولا يسقط عنه مدة
عمره فمتى قدر عليه اراقه بمكة ولا يجوز له ان يصوم الثلاثة
في ايام النحر والتشريق وبعدها لفوات الوقت خلافا لما
عليه الائمة الثلاثة من جواز صومها بعد ايام النحر قال
في الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اظهر قوليه
انه لا يجوز صوم الثلاثة ايام في التشريق مع قول مالك والشا
فعي في القديم واحمد في احدى روايتيه انه يجوز صومها في
ايام التشريق اهـ وان نوى الاقامة بمكة جاز له صوم السبعة
بمكة اجماعا انتهى لباب وقد ذكر عن بن جماعة الحنفي في
منسكه ان المكي اذا خرج الى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع
واحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه الدم باتفاق
الاربعة اهـ لباب وشرحه قال ملا علي قاري والمراد بعدم
لزوم الدم دم الجبر المتفرع على ترك السنة لان دم المتعة
سواء يكون شكرا عندنا او جبرا عند غيرنا فهو لازم اتفاقا
فمقصوده ان تمتعه حينئذ يكون مسنونا غير مكروه بلا خلاف
لكن لا بد من قيد خروجه من مكة الى الآفاق قبل اشهر الحج عندنا

ويجوز

ويجوز للمتمتع الآفاقي بعد التحلل تكرار العمرة المفردة لهما عبادة
مستقلة كالطواف ولو اراد تقديم سعي الحج تنفل بطواف
واضطبع ورمل فيه ثم سعى بعده ثم راح الى عرفات خلافا للائمة
الثلاثة انتهى قال النووي الشافعي في الايضاح لو احرم
عمرو بما احرم به زيد جاز للاحاديث الصحيحة في ذلك ففي
البخاري عن علي وعن موسى الاشعري ان كلا منهما اهل باهلال
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فأقرّ كلا منهما على ذلك وامر
ابا موسى لعدم سوقه الهدي ان يجعل احرامه عمرة ويطوف
ويسعى ويحل ويشرك عليا معه في هديه فبقي على احرامه
اهـ بما علان ثم ان كان زيد محرما احراما صحيحا انعقد لعمرو
مثل احرامه ان كان حجة فحجة وان كان عمرة فعمرة وان كان قارنا
فقران وان مطلقا فمطلق ويتخير في صرفه الى ما شاء كما يتخير زيد
ولا يلزم ان يصرفه الى ما يصرفه اليه زيد الا اذا اراد كاحرام
زيد بعد تعينه ولو كان احرام زيد فاسدا انعقد لعمرو احرام
مطلق يصرفه الى ما يشاء انتهى وعند الامام مالك وابي حنيفة
مثله فصل في التلبية قال النووي المستحب ان يقتصر على
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك

Copyright © King Saud University